

وعلى الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية.

وعلى الأمر عدد 1423 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية.

وعلى الأمر عدد 2830 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الرياضة طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعون المتنفعين بهذه المنحة.

وعلى الأمر عدد 1644 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلق بالترفع في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الرياضة بعنوان سنة 2003.

وعلى الأمر عدد 120 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 المتعلق بالترفع في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الرياضة بعنوان سنة 2004.

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول .- تضبط الزيادة الجمالية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية طيلة الفترة 2005 - 2007 المستندة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية المتنفعين بها طبقاً لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2005 - 2007	الرتب أو الأصناف
74,5	ـ معلم تطبيق للتربية البدنية
74,5	ـ معلم أول للتربية البدنية والرياضية
63	ـ معلم للتربية البدنية

الفصل 2 .- يسند ابتداء من أول ماي 2005 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه، وفقاً لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2005	الرتب
24	ـ معلم تطبيق للتربية البدنية
24	ـ معلم أول للتربية البدنية والرياضية
21	ـ معلم للتربية البدنية

الفصل 3 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 2 . يسند ابتداء من أول جويلية 2005 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقدار المنحة الخصوصية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقاً لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الرتب أو الأصناف	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2005
مندوب حماية الطفولة (رتبة ثالثة)	30
مندوب حماية الطفولة (رتبة ثانية)	30
مندوب حماية الطفولة (رتبة أولى)	30

الفصل 3 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 4 . وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 3193 لسنة 2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية طيلة الفترة 2005 - 2007 . وإسناد القسط الأول لفائدة الأعون المتنفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراب من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بروجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة. وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعممته وخاصة الأمر عدد 2224 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003.

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئات التفقد بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لروجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة،

يصدر الأمر الآتي نصه :
 الفصل الأول . تضييق الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف
 البيداغوجية طيلة الفترة 2005 - 2007 المسندة لفائدة سلك المنشطين
 الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية المتغرين بها
 طبقاً لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

مقدار الزيادة الجملية	الرتب أو الأصناف
طيلة الفترة 2005 - 2007 .	
63	. منشط رياضي

الفصل 2 . يسند ابتداء من أول جويلية 2005 القسط الأول من
 الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المنصوص عليها
 بالفصل الأول أعلاه وفقاً لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة	الرتب
ابتداء من أول جويلية 2005	
21	. منشط رياضي

الفصل 3 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة .

الفصل 4 . وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية
 مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
 للجمهورية التونسية .

تونس في 12 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 3195 لسنة 2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يتعلق
 بضييق الزيادة الجملية في مقدار منحة الخدمات الاستشفائية
 طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة سلك
 أطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين .
 إن رئيس الجمهورية،

باتقراح من وزيري الصحة العمومية والتعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
 ديسمبر 1983 المتعلق بضييق النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
 والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
 جميع النصوص التي نصت أو تتمت و الخاصة القانون عدد 20 لسنة
 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر
 1974 المتعلق بضييق مهمة وزارة الصحة ومسمولاتها، وعلى جميع
 النصوص التي نصت أو تتمت،

الفصل 4 . وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية
 مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
 للجمهورية التونسية .

تونس في 12 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3194 لسنة 2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يتعلق
 بضييق الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية
 المخولة لفائدة أعضاء سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة
 الشباب والرياضة والتربية البدنية طيلة الفترة 2005 - 2007 .
 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتغرين بهذه المنحة .

إن رئيس الجمهورية،

باتقراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
 ديسمبر 1983 المتعلق بضييق النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
 والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
 جميع النصوص التي نصت أو تتمت و خاصة القانون عدد 20 لسنة
 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990
 المتعلق بإحداث سلك المنشطين الرياضيين وضييق نظامه الأساسي
 الخاص، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تتمت و خاصة الأمر عدد
 2271 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 ،

وعلى الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991
 المتعلق بضييق مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية)
 المخولة لمنشطي التطبيق والمنشطين بوزارة الشباب والطفولة ومنشطي
 تطبيق رياض الأطفال و منشطي رياض الأطفال بمختلف الوزارات
 والجماعات المحلية، كما تم تقييمه وإنتمامه بالأمر عدد 2301 لسنة
 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993 ،

وعلى الأمر عدد 2381 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002
 المتعلق بضييق الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية
 المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر إلى وزارة
 الرياضة طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان
 المتغرين بهذه المنحة ،

وعلى الأمر عدد 1645 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003
 المتعلق بالترفع في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة
 سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر إلى وزارة الرياضة بعنوان
 سنة 2003 ،

وعلى الأمر عدد 121 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005
 المتعلق بالترفع في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة
 سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية
 البدنية بعنوان سنة 2004 ،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005
 المتعلق بضييق مسمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية .
 وعلى رأي وزير المالية ،
 وعلى رأي المحكمة الإدارية .